قولي اني احمد الله ولو انتفى القول الاول فتحت نحو علي اني احمد الله ولو انتفى
القول الثاني او اختلف القائل كسرت نحو قولي اني مؤمن وقولي ان زيدا يحمد
الله فان قلت الشرط الاول مفقود هنا لان المبتدا اسم تفضيل لا قول
قلت اسم التفضيل عندهم بعض ما يضاف اليه والمضاف اليه هنا قول فيكون
قولا هذا كله على رفع اول واما على نصبه على الظرفية لأحمد فهمزة ان
مكسورة لا غير وكتب شيخنا على قوله فهو بكسر ان ما نصه اذ قصد الانشائية
يستدعي الجملية المحوجة للكسر انما لم يقصد الانشاء فان قصد الاخبار
باني احمد كانت جملة ايضا فيأتي الكسر وان قصد انها خبر عن المبتدا
من باب المفرد فتحت الهمزة لكن الاول باتيان على اسميته او حرفيتها
والتأويل بالمفعول والاخير آت عليهما بلا تأويل او عليها بتقدير دال
قبل اني احمد تدبر اه وفيه شئ يعلم بالتأمل (قوله ولم يأت به في الصلاة
لايهامه الاحراق) قد يقال ان الصلاة توهم الكنيسة لانها تطلق عليها
قلت هذا الاستعمال نادر فالتوهم ضعيف جدا ومن هذا الاستعمال قوله تعالى
لهدمت صوامع وبيع وصلوات اي كنائس لهم كما قاله المفسرون وقول
الشاعر اترك الصوم والصلاة جميعا ان في الصوم والصلاة فسادا
والمراد بالصوم فيه خرء النعام لانه يطلق على ذلك لغة (قوله لم تطلق
هنا) اي في مقام الدعاء للنبي عليه الصلاة والسلام كما يؤخذ من قول
بعض الحواشي على انه لم يسمع من الصلاة الشرعية ولا على خير البرية
تصلية ابدا وان وقعت في كلام بعضهم فلا يعبأ به اهـ وعلى هذا
لا يصح ان يكون قول المحشي وان وقعت في كلام بعضهم اشارة لقوله
تركت القيان وعزف القيان وادمنت تصلية وابتهالا
كما قيل لان المراد من التصلية في هذا البيت الدعاء لنفسه لا للنبي
عليه الصلاة والسلام كما هو المتبادر فلا يكون مما نحن فيه حتى
يشار الى دفعه بما ذكر نعم ان كان المراد ادمنت تصلية على النبي صلى
الله عليه وسلم اولا يدفع بقوله لم تطلق هنا اي في مقام الدعاء مطلقا

على ان تصلية الصلاة وقوله

كو

٧

سواء كان للنبي او غيره صح ان يكون قول المحشي المذكور اشارة اليه
قوله ولا يصح انه اخبار عن نفسه اي لان الاخبار بالاتباع ليس اتباعا
بخلاف الاخبار بالتكلم بما تكلم مثلا فهو تكلم فلذا جعلت اخبارا عن نفسها
فيمن نطق بها فقط تدبر ولا تلتفت لغير ما كتبوه هنا اهـ شيخنا
(قوله وهما استعمالان واردان الخ) فيه ان هذا الاول في ان الاول مذهب اهل
السنة والثاني مذهب المعتزلة لا اخذ كل منهما بظاهر احد الاستعمالين
دون الاخر لما قام عنده وعبارة سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد
والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هي الدلالة الموصلة الى المطلوب
وعندنا الدلالة على طريق توصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء
او لم يحصل اهـ قال الخيالي وكل من القولين منقوض اما الاول فمنقوض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واما الثاني
فمنقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز مشترك
قوله وقواعده اما الاركان الممهدة او كل حكم) ظاهره ان هذا على سبيل الحقيقة
وليس كذلك اذ القواعد هي الدعائم واستعمالها في ذلك مجاز على
سبيل الاستعارة المصرحة والقرينة اضافتها للدين والرفع ترشيح الا
ان يدعى ان ذلك حقيقة شرعية وما ذكره بعد مبني على اللغة قال
(قوله اوانه من اضافة المشبه به) وعلى هذا فالقواعد باقية على معناها
اللغوي وهو الدعائم (قوله واثبات الدعائم تخييل) اما باقيا على معناه
اللغوي كما هو المتبادر من كلامه او مستعارا لملائم المشبه (قوله يرد
ان المدار على بعد) كون المدار على بعد يحتاج الى وحي ليفرغه كما
في الزرقاني على المواهب (قوله اصله مصدر كتب) اي سماعا والقياس
كتاب كتب بوزن فعل بفتح فسكون (قوله جمع شذرة) اي بفتح الشين
كفلس وفلوس وتاء التأنيث لا تعتبر انتهى شيخنا (قوله بانا ان مررنا
على قول اهل السنة الخ) لنا في ذلك كلام ذكرناه في غير هذا المحل
(قوله والفرق تحكم) لو قيل بان اسماء الكتب من قبيل علم الشخص وعلماء

Copyright (c) King Saud University